## المجلد الرابع والثلاثون

٣٤ / ٧٦ :

(وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ، ولا تطاوعه في أمر ، و تطلب منه نفقة وكسوة ، وقد ضيقت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة وكسوة ؟ . . . )

**قلت** : سبق أن ذكرت هذه الفتوى في : ٣٢ / ٢٨٠ ، وتم التنبيه عليها هناك .

٣٤ / ١١١ - ١٣٢ :

(وقال الشيخ رحمه الله تعالى : الحمد لله الذي نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا :

فصل : في مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في (حضانة الصغير المميز ) هل هي للأب، أو للأم ، أو يخير بينهما ؟ . . . ) .

**قلت** : هذه الرسالة ناقصة الآخر ، وفيها اختصار وتلخيص ، وهي موجودة كاملة في آخر مختصر الفتاوى المصرية ص ٦١٣ - ٦٣٨ ، حيث ألحقها محمد حامد الفقي رحمه الله بالمختصر هناك[١] ، ويوجد بين الموضعين فروق ، أهمها :

---

(١) وقد ذكر رحمه الله أنه أخذها عن أصلها في دار الكتب الأزهرية برقم ١٨٢ خصوصي ، وهي مكتوبة بخط عبد المنعم البغدادي الحنبلي في ٢٦ صفر سنة ٧٦٣ .

١- قوله هنا ٣٤ / ١١٢ : ( مثل كتاب العلم الذي جمعه [ ، و ] من الكلام على علل الأحاديث مثل كتاب العلل الذي جمعه ) .

وما بين المعقوفتين من المصرية وبه يتضح المعنى .

٢- في ٣٤ / ١١٤ ( ومذهب مالك في التهذيب أن الأم أحق به ما لم يبلغ ) ، وفي المصرية ص ٦١٥ ( ومذهب مالك في المدونة . . . ) .

٣- في ٣٤ / ١١٥ ( ولكن نقل عن الحسن بن صالح بن حيى : أنها تخير إذا كانت كاعبا ، والتخيير في الغلام . ومذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحق . . . )

صوابه كما في المصرية ص ٦١٧ : ( ولكن نقل عن الحسن بن صالح بن حيى : أنها تخير إذا كانت كاعبا . والتخيير في الغلام هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحق . . . )

٤- في ٣٤ / ١٢٠ :

( وفي كفارة المجامع في رمضان هل هي على التخيير، أو على الترتيب، فيها قولان ، هما روايتان عن أحمد ، والأكثرون على أنها على الترتيب ، لكن الترتيب فيها ثبت بحكاية المجامع ، لا بلفظ عام ، فلهذا أقدم بعض العلماء على أن ألزم بعض الملوك بالصوم عينا ، وأن الترتيب فيها ليس شرعا عاما ، بل هو من باب تنقيح المناط ، وقدم العتق في حق من يكون عنده أصعب من الصيام كالأعراب وأما من كان العتق أسهل عليه فلا يجب تقديمه ) .

**قلت** : هذه الأسطر يظهر أنها سقطت من الأصل المخطوط في المصرية كما ص ٦٢١ ، ولعل شيخ الإسلام رحمه الله هو الذي أسقطها في نسخة أخرى ، والله تعالى أعلم .

٥- في ٣٤ / ١٢٨ : ( فتخيير الصبي الذي وردت به السنة أولى من تعيين أحب الأبوين له ولهذا كان تعيين الأب ، كما قاله أبو حنيفة وأحمد [ ذكر الجامع أن في هذا الموضع بياضاً ] الأم كما قاله مالك وأحمد في رواية ، والتخيير تخيير شهوة ) .

**قلت** : وفي هذه العبارة اضطراب ، ومكانها من المصرية ص ٦٢٧ :

( فتخيير الصبي الذي وردت به السنة أولى من تعيين أحد الأبوين له ، ولهذا كان تعيين الأب كما قال مالك وأحمد في روايته ، والتخيير تخيير شهوة ) .

وهي عبارة مضطربة أيضاً .

٦- وقد بقي من الأصل ثمان صفحات تقريباً في المصرية ( ٦٣١ - ٦٣٨) غير موجود في الفتاوى .